

بحار الأنوار

- [71] 4 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها أ يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها (1). 5 - قال: وسألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال: لا يدهن به ولا يبيعه لمسلم (2). 6 - قال: وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم ؟ قال: نعم ويدهن به (3). 7 - قال: وسألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أ يصلح أن يبيع ما قطع ؟ قال: نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعه (4). 8 - قال: وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال: لا وإن لبسها فلا يصلي فيها (5). أقول: قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب. 9 - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام في الزيت النجس يعلمه صابونا إن شاء (6). 10 - وقالوا عليهم السلام: إذا أخرجت الدابة حية ولم تمت في الادم لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتري، والنهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإنما ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من يستسرج به أو يعمله صابونا أن يصيب ثوبه ويغسل ما مسه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة (7). _____ (1 - 2) قرب
- الاسناد ص 112. (3) قرب الاسناد ص 113. (4 - 5) قرب الاسناد ص 115. (6) دعائم الاسناد ج 1 ص 122 بتفاوت يسير. (7) نفس المصدر ج 1 ص 122.
-